.

وأطلقهما في المحرر والنظم .

وتقدم رواية بن منصور والفضل .

وأما على الرواية الثانية فلا يلزم إلا دية واحدة قولا واحدا قاله الأصحاب .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو فعلوا ما يوجب قصاصا فيما دون النفس كالقطع ونحوه قاله الأصحاب .

ويأتي هذا في كلام المصنف في آخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .

قوله وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية .

هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .

قوله وإن قطع أحدهما من الكوع ثم قطعه الآخر من المرفق يعني ومات فهما قاتلان .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والفروع .

وقيل القاتل هو الثاني فيقتل به ويقاد من الأول بأن تقطع يده من الكوع كقطعه .

تنبيه محل الخلاف إذا كان قطع الثاني قبل برء القطع الأول .

أما إن كان بعد برئه فالقاتل هو الثاني قولا واحدا قاله الأصحاب وهو واضح